القوانين والتشريعات المصرفية الإسلامية

دراسة مقارنة

****

الأستاذ الدكتور

عبد الحميد محمود البعلي

أستاذ الفقه المقارن والاقتصاد الإسلامي

رئيس قسم الاقتصاد بكلية الشريعة جامعة الإمام

محمد بن سعود الإسلامية بالجنوب (سابقاً)

المستشار باللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال

تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية

بالديوان الأميري – الكويت



والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه أجمعين

الهدف من البحث:

رصد معالم حركة البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية من خلال القوانين والتشريعات المنظمة لها. ومدى قدرة هذه المؤسسات وتشريعاتها على تحقيق أهدافها ورسالتها ودورها المنشود في التغيير والتنمية والتطوير.

مقدمة البحث:

يمثل تقنين موضوع ما درجة متقدمة في تطوره ومدى الإلزام والالتزام فيه، إذ يشكل التقنين مرجعية نظامية لهذا الموضوع: تنظم مسائلة وتحدد القدر المتفق عليه فيه بما يحقق الاستقرار والعدالة في التطبيق والممارسة العملية، والمساواة المنشودة في الشرع بين المتعاملين أمام القانون، إذ يوضح التقنين الحقوق والالتزامات المتبادلة **مما جعل اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية** في **الكويت** تجعل التقنين ضمن سياستها الشرعية ُتنشئة إنشاء، وُتنقحه تنقيحاً، ولهذا كان مطلب إعداد تشريع نموذجي للمؤسسات المالية والبنوك الإسلامية مطلباً ملحاً آن أوانه.

وإن المصلحة الشرعية الراجحة من **وجهة نظرنا أصبحت تفرض الا**تجاه **نحو التقنين** وضرورة الأخذ به في هذا الزمان، الذي سادت فيه العولمة كتنظيم قانوني ومؤسسي عالمي جديد.

والقانون والنظام كمقياس أمر كلي ينطبق على جم**يع جزئياته** وينظم العلاقات سواء من جهة الأشخاص أو من جهة الأموال وهو مصطلح نسبي بحسب ما يضاف إليه ويحتوي عليه.

فإذا أضيف إلى أحكام من وضع البشر وصنعهم كان وضعياً ، وإذا استمد من الفقه الإسلامي وشريعته كان شرعياً.

وعلى هذا الأساس استعمل الفقهاء والمفسرون القدامى مصطلح قانون كابن جزي وابن رشد والماوردي والفخر الرازي، وجرى التأليف في قوانين العلوم الإسلامية، ويقول الإمام أبو حامد الغزالي في الإحياء " بتصرف " .. إذا توالدت الخصومات مست الحاجة إلى سلطان يسوسهم واحتاج السلطان إلى *قانون* يسوسهم به فالفقيه هو العالم بقانون السياسة وطريق التوسط بين الخلق إذا تنازعوا ..".

وذلك ونحوه قاله القرافي وغيره..

والتعريف الذي نراه أكثر دقة للتقنين على ما يبدو لنا هو:

" **الصياغة الفنية للأحكام الفقهية المستنبطة في ا الات المختلفة في شكل مواد قانونية يتقيد ا المخاطبون بأحكامها ".** وبذلك يحل القانون الشرعي محل القانون الوضعي الذي احتل مكانه غصباً.

وكما قلنا إن المصلحة الشرعية الراجحة أصبحت تفرض الاتجاه نحو التقنين **وأن المآخذ على عملية التقنين** إنما تتعلق بمآلاتا المظنونة من وجهة نظرنا: من تقييد القاضي، ونكوص التقنين عن الوفاء بمتغيرات الأحوال والأوضاع والظروف، وأن هذه المآخذ مردودة، ولا تصمد أمام مزايا التقنين، من المصالح الشرعية في ضبط الأحكام، وسهولة الرجوع إليها، ووحدة الأحكام القضائية، وسرعة الفصل في المنازعات، وسهولة رجوع الناس جميعاً بمختلف ثقافاتم إلى التقنين، وتوفر العلم المسبق بالحكم، ومن ثم لا ينفر الناس إلى القوانين الوضعية وغير ذلك. وهو ما شهدت به وله المؤتمرات الدولية، إذن لا ضير من التقنين، وبخاصة أن ما يسمى " **بالإحالة** في **التقنين** " تقضي على آخر ما يتزرع به المانعون من جمود وانقطاع القاضي عن الفقه ومصادره وبالأخص إذا كانت من نوع الإحالة الواردة في القانون رقم 15 لسنة 1996م بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم 67 لسنة 1980 بإصدار القانون المدني الكويتي إذ نص في المادة الأولى/2 على أنه: " **فإن** لم **يوجد نص تشريعي حكم القاضي وفقاً لأحكام الفقه الإسلامي الأكثر اتفاقاً مع واقع البلاد ومصالحها فإن** لم **يوجد حكم** بمقتضى **العرف** ".

وهذا القانون من إنجازات اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، ومع ذلك فإننا نضع **عدة شرائط للتقنين المنشود** وما يجب مراعاته فيه منها:

1- ألا يلتزم القانون مذهباً واحداً معيناً حتى يتسنى الانتفاع ذه الثروة الفقهية الزاخرة دون تعصب.
2- التخير من أحكام الفقه الإسلامي ما هو:
   - أوفق لمقاصد الشريعة.
   - وأنسب لمراعاة مصالح الناس.
   - وأدعى لرفع الحرج والمشقة.

3- النظر المتجدد في القانون على ضوء التطبيق العملي ومتطلبات الواقع حتى لا يجمد النص دون تحقيق مصالح الناس.

يعزز كل ذلك ويؤيده أن جوهر التقنين والأصل فيه الإلزام بما يتضمنه من جزاءات تفرض على من يخالفه، يدل على الإلزام الفهم الدقيق لرسالة عمر بن الخطاب في القضاء إلى أبي موسى الأشعري وقوله: " فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له " ويدل عليه كذلك أقاويل الفقهاء من تقييد السلطان للقاضي وإلزامه بما اختاره ورجحه ".

ولهذا كانت المحاولات والجهود المبذولة في سبيل التقنين قديمة وحثيثة ومستمرة يتوجها النص في دساتير كثير من الدول العربية الإسلامية على مصدرية الشريعة الإسلامية للقوانين والتشريعات، مما يعبر عن رغبة صادقة لأولى الأمر وشعو م في تقنين أحكام الفقه الإسلامي. وفوق ذلك كله ما تنص عليه المادة (45) من النظام الأساسي مع الفقه الإسلامي من سعي ا مع لتقنين الفقه الإسلامي عن طريق لجان متخصصة.

خطة البحث والدراسة:

قسمت البحث والدراسة بعد المقدمة إلى أربعة أقسام رئيسية هي:

القسم الأول:

الإطار الفكري الفقهي للتشريع النموذجي للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية.

القسم الثاني:

المحتويات التفصيلية لقوانين وتشريعات المصارف الإسلامية المعمول ا في بعض الدول الإسلامية.

القسم الثالث :

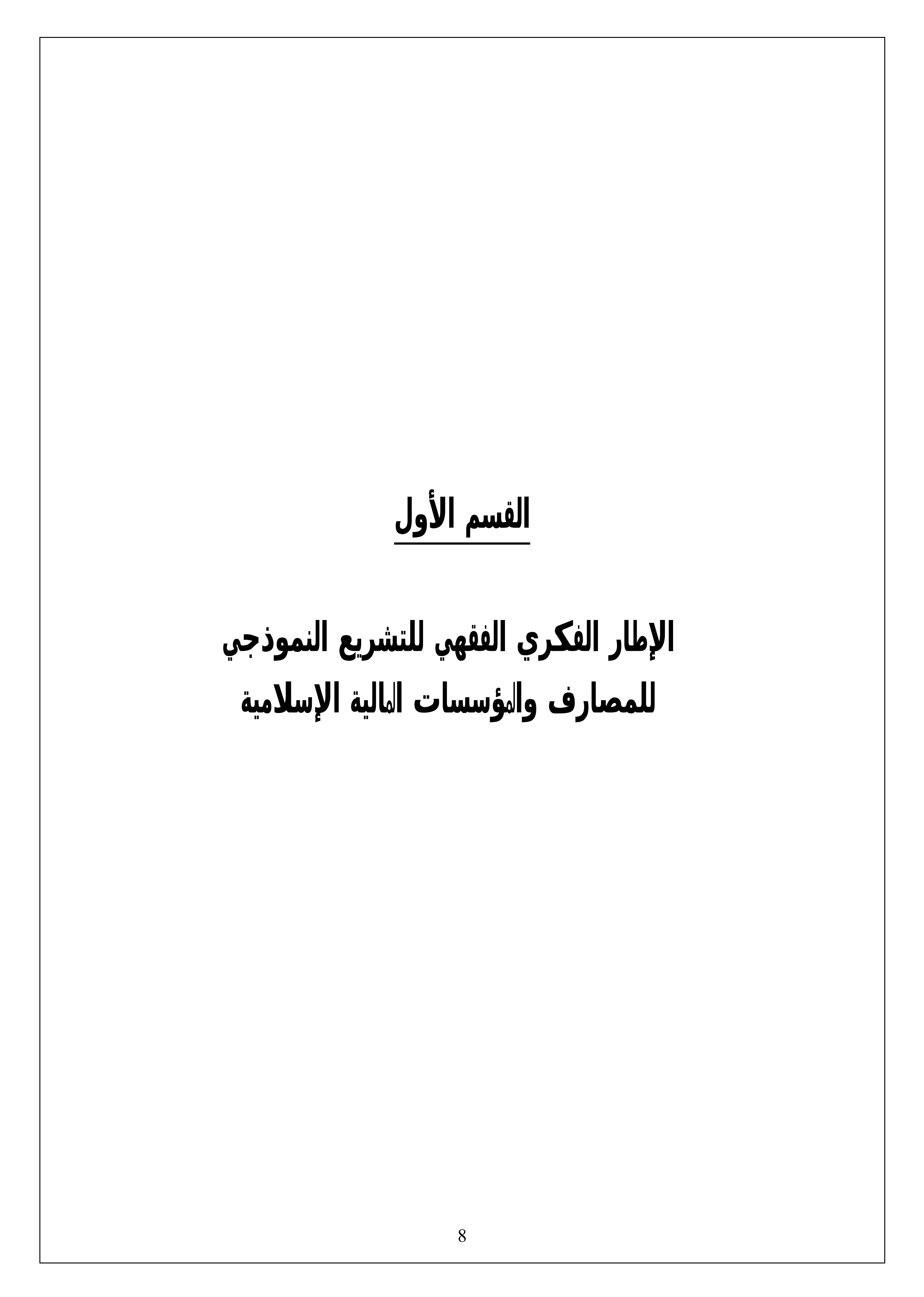
الأبواب المشتركة بين القوانين والتشريعات محل الدراسة والتي تشكل نقاط التقاء بينها.

القسم الرابع :

الأبواب الخاصة في التشريعات محل الدراسة والتي تشكل نقاط اختلاف بينها.

أهم وثائق الدراسة والبحث.

خلائص البحث والدراسة والتوصيات.



القسم الأول

الإطار الفكري الفقهي للتشريع النموذجي للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية

قسمات ثلاث يقوم عليها هذا الإطار الفكري:

1- مفاهيم أساسية تشكل جوهر النموذج:

- معنى بنك / مؤسسة مالية إسلامية والمقصود به.
- رسالة البنك / المؤسسة المالية الإسلامية.
- الأهداف والأغراض التي يقوم عليها ويسعى لتحقيقها.

2- معايير ومقاييس تشكل أدوات في **النموذج:**

- مرحلة بناء المعايير التي يمكن استخدامها والقياس ا.
- أهم مداخل تلك المعايير والمقاييس المستخدمة.
- تحديد الانحرافات عن النموذج وأسبا ا.
- بيان نواحي العلاج والمقترحات اللازمة لمواجهة القصور.

3- اتساق أطر ومكونات المصرف / المؤسسة مع رسالته وظهور الأخيرة (الرسالة) في الأولى (الأطر والمكونات) **وهذا يشكل آلية النموذج**:

- **فالمفاهيم** محددات واضحات هي جوهر النموذج.
- **والمعايير** التي يتم بناؤها وصياغتها لقياس مدى تحقق المفاهيم والانحراف أو الابتعاد عنها فهي **أدوات** قياس.
- **والمكونات** والتنظيمات وسائل تحقيق الرسالة وتنفيذ الأهداف والأغراض فهي لذلك تمثل **آلية** النموذج.

أولاً: تحديد المقصود بالمؤسسة الإسلامية ورسالتها:

(1) المقصود بالبنك الإسلامي / المؤسسة المالية الإسلامية:

- الأساس العقيدي.
- الالتزام بالأحكام الشرعية والعمل طبقاً لمقاصد الشريعة.
- البعد التنموي والاستثماري في النشاطات والأعمال.

(2) رسالة البنك / المؤسسة المالية الإسلامية وأهدافه وأغراضه:

* الرسالة تعني بصفة أساسية مبرر وجود المنظمة بمعنى الحاجة التي ستقوم المنظمة بإشباعها لشريحة أو لفئة من شرائح أو فئات ا تمع.

أما الأهداف فتعني النتائج المستهدفة المحددة والقابلة للقياس وفقا لمعايير محددة أيضاً.

- أما الأغراض فهي مجالات عمل مطلوب القيام ا لتحقيق رسالة المنظمة ولكنها مصاغة بشكل عام وهي منبثقة من الرسالة ومن الأغراض تنبثق الأهداف.
- ويجب أن ينص النظام الأساسي وعقد التأسيس على: الرسالة – الأغراض – الأهداف.

(3) مدى كفاءة المنظمة في تحديد وصياغة رسالتها وتوظيفها التوظيف الصحيح في مكونا ا وتنظيما ا المختلفة.

(4) وتوفُر معايير تقويم هذه الرسالة وتطويرها.

ثانياً: النظام الأساسي وعقد التأسيس:

ومن أهم ما يجب أن يشتمل عليه:

1- اشتمالة على المعايير المتعلقة بالمفاهيم الأساسية للبنك / للمؤسسة المالية الإسلامية ودورها في ا تمع.

2- الشكل والإطار القانوني المتبع والنموذج أو النماذج التي يأخذها : (استثماري – اجتماعي – زراعي – تعاوني – تنموي.....).

3- النص على رسالة المنظمة وأهدافها وأغراضها.

ثالثاً: المعايير والمقاييس

بناء مجموعة المعايير والمقاييس كأدوات معيارية للنموذج وتغطي كافة جوانبه:

(1) وهذا يعني تحديد مجموعة المعايير التي يتم الاعتماد عليها في الحكم على التزام المصرف / المؤسسة المالية الإسلامية في القيام بدوره وفق رسالته وأهدافه وأغراضه المرسومة له في نطاقه الأساسي.

وقد تأخذ هذه المعايير الشكل الكمي أو الوصفي الذي يعتمد على تحليل الآراء والاتجاهات والتقارير وغيرها.

(2) وتستتبع عملية بناء المعايير " عملية القياس " أي التطبيق العملي للمعايير التي يتم الاستقرار عليها من خلال الممارسة العملية للمصارف / المؤسسات المالية الإسلامية.

(3) والقياس دف تحديد الانحرافات عن النسب والمعدلات المقبولة زيادة أو نقصاً مع تحديد الأسباب المؤدية إلى ذلك.

(4) وبذلك يسهل إبداء وتحديد المقترحات لعلاج نواحي القصور إن وجدت في ناحية من النواحي أو مكون من مكونات المصرف / المؤسسة المالية الإسلامية.

رابعاً: المكونات والتنظيمات

أطر ومكونات البنك / المؤسسة المالية الإسلامية:

(1) النظام الإداري والعملية الإدارية ومعايير كفاء ا وما تشتمل عليه من:

- التخطيط.
- التنظيم.
- التوجيه.
- الرقابة.

أ - عملية اتخاذ القرارات جوهر العملية الإدارية:

- المبادئ التي تقوم عليها.
- الخطوات التي تتبعها.

ب- القوى العاملة وما تقوم عليه من :

- تقويم الآداء ومدى تطوره نحو الأخذ بالمعطيات الأخلاقية الإسلامية.
- منهج التقويم والتسجيل المنتظم في تعظيم آداء العامل طوال العام.
- منهج الاختيار وأولوياته.
- التهيئة والتدريب.

- نظام الأجور وارتباطه بتوصيف الوظائف وبنظام الآداء ونظم التحفيز الأخرى وقدرته على اجتذاب الكفاءات البشرية.

ج – معايير كفاءة جهاز الإعلام والتسويق:

- النشاط الإعلامي عن فكرة المنظمة ورسالتها وأغراضها وأهدافها ويتناول ما يلي:
  * مضمون الرسالة الإعلامية للمنظمة.
  * المرسل للرسالة الإعلامية.
  * القائم بالاتصال ومهاراته.
  * الوسائل والأساليب الإعلامية.
  * المستقبِل للرسالة الإعلامية وأهمية دراسة وتحليل الرأي العام والصورة الذهنية عن المنظمة.
- الأثر الإعلامي وإمكان قياسه.

د – الموازنة التخطيطية وارتباطها بأهداف ورسالة المنظمة:

- **مراحلها**:
  * الدراسة والإعداد.
  * التنفيذ والمتابعة.
  * تقويم آداء الموازنة التخطيطية.
- **مصادر** الأموال واستثماراتا واستخداماتا طبقاً لمعايير مفاهيمها الأساسية.

(2) النشاط الاستثماري والتوظيف ومقوماته:

أ - النشاط الاقتصادي ومكوناته الأساسية:

- التكييف أو التخريج الفقهي لعلاقة المنظمة **بأصحاب ودائع الاستثمار**.
- التكييف أو التخريج الفقهي لعلاقة المنظمة ب**مودعي الحسابات الجارية**.

- **مجالات** الاستثمار.
- **نطاق** الاستثمار.
- سياسة التوظيف وعلاقتها برسالة المنظمة **وتنوع أساليب الاستثمار**:
  * الاستثمار المشترك والعقبات التي تواجهه.
  * الودائع المخصصة وإمكانية خلق سوق ثانوي لتداول صكوكها أو شهاداتا ومدى الحاجة إليها في تنويع الاستثمارات:
  (أشكال الودائع المخصـصة – مجالات اسـتخدامها – مشـاكلها "المخاطر" – تقيمها – تكييفها – النظام المحاسبي لها).
- دراسات الجدوى للمشروعات التي تقوم ا المنظمة أو تمولها أو تقوم ا لحساب الغير واشتمالها على **الدراسات التالية**:
  - المالية.
  - التسويقية.
  - التنظيمية.
  - البيئية.
  - القانونية.
- **الخدمات المصرفية** التي تقدمها المنظمة واشتمالها على:
  * تخطيط وتنمية الخدمات والبرنامج التسويقي لها.
  * خدمات تمويلية.
  * خدمات غير تمويلية.
- معايير **كفاءة نظام الضمانات** وأنواعها ووسائلها وعلى الأخص:
  * الاستثمارات المتعثرة.
  * الديون المتأخرة.
  * سياسات الأمان في الودائع والتوظيف.
  * توازن معادلة الضمان والسيولة والربحية.

ب- النشاط الاجتماعي والتكافلي ومكوناته الأساسية:

- **صندوق الزكاة والقرض الحسن:**
  * الموارد الأخرى للنشاط التكافلي.
  * توزيع الموارد التكافلية.
- تحديد أهداف **النشاط الاجتماعي والتكافلي** في التنمية الاجتماعية والتربية الادخارية.

(3) الرقابة وأشكالها ومعاييرها وكفاء ا

وتتناول أنواع الرقابة التالية:

أ - الرقابة الشرعية من حيث:

* تشكيلها وكيفيته.
* اختصاصها ومهامها.
* موقعها في البناء التنظيمي.
* استقلاليتها وإلزامية قراراتا.
* المعاملة المالية لأعضائها.
* مسئولية الهيئة الشرعية.

ب- الرقابة المالية والمحاسبية من حيث:

* سلامة وملائمة نظم المحاسبة والمراجعة المتبعة.
* إجراءات التحليل المالي للقوائم المالية ومراحل إعدادها.
* معايير تقويم الربحية الاقتصادية:
  * أساليب قياس الربح.
  * طرق توزيع الربح وأسسه.
* معايير تقويم الربحية الاجتماعية.

ج- الرقابة الإدارية الداخلية ومعاييرها.

د – الرقابة الحكومية وملاءمتها وكيفيتها:

* رقابة البنك المركزي وأدواتا المناسبة.

* رقابة وزارة المالية والاقتصاد وأدواتا المناسبة للمؤسسات المالية الإسلامية ونشاطاتا.

هـ- رقابة المساهمين والمودعين وأشكالها ووسائل فعاليتها.

(4) معايير نجاح المنظمة " البنك / المؤسسة المالية الإسلامية " في تحقيق رسالتها وأهدافها:

- الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية كأساس للمنظمة.
- الربحية والعائد الاقتصادي والاجتماعي.
- المساهمة في عملية التنمية من خلال:
  * المساهمة في القيمة المضافة للناتج القومي.
  * أثر المنظمة على ميزان المدفوعات في الدولة.
  * دور المنظمة في خلق فرص توظيف.
  * دور المنظمة في تدعيم الاستثمار القومي.
  * دور المنظمة في مشروعات خدمة البيئة.
- الاستعداد للمخاطر على أساس من:
  * **الوسطية** بين **أقصى درجات المخاطرة المحرمة (المقامرة والغرر) وأقصى درجات الضمان المحرمة (الربا).**
- تلائم المنظمة مع الواقع والبيئة وما تقوم عليه من:
  * نظام قانوني وصيغ ائتمان تقليدية.
  * نظام ضريبي إن وجد.
  * الظروف الثقافية والفكرية.
  * السوق المصرفية.
  * السياسات النقدية والاقتصادية العامة.

القسم الثاني

المحتويات التفصيلية لقوانين وتشريعات المصارف الإسلامية المعمول بها في بعض الدول الإسلامية:

نتناول هذه التشريعات حسب التسلسل التاريخي لصدورها على النحو التالي:

رصد لأهم القوانين والتشريعات التي صدرت بتنظيم عمل المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية :

1- القانون رقم 66 لسنة 1971 بإنشاء هيئة عامة باسم (بنك ناصر الاجتماعي)
2- القانون رقم 28 لسنة 1977 بإنشاء بنك فيصل الإسلامي المصري.
3- قانون البنوك الإسلامية رقم 276 لسنة 1983 في ماليزيا.
4- قانون اتحادي رقم 6 لسنة 1985 في شأن المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية.
5- قانون تنظيم العمل المصرفي لسنة 1991 في السودان.
6- قانون رقم 21 لسنة 1996 بشأن المصارف الإسلامية في الجمهورية اليمنية.
7- قانون البنوك رقم 28 لسنة 2000 في المملكة الأردنية الهاشمية.
8- قانون رقم 30 لسنة 2003 بإضافة قسم خاص بالبنوك الإسلامية إلى الباب الثالث من القانون رقم 23 لسنة 1968 في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية.
9- قانون رقم 575 تاريخ 11 شباط 2004 إنشاء المصارف الإسلامية في لبنان.
10- المرسوم رقم 18112 بتاريخ 1983/7/22 والمرسوم رقم 70 الخاص بتأسيس البنوك والمرسوم رقم 7506/83 بتاريخ 1983/12/16 بشأن تأسيس البيوت المالية الخاصة في تركيا.

الفصل الأول

القانون رقم 66 لسنة 1971 بإنشاء هيئة عامة باسم

(بنك ناصر الاجتماعي) في جمهورية مصر العربية

يقع هذا القانون في (18) مادة على النحو الوارد فيه تتناول ما يأتي:

م1: اسم الهيئة.

م2: غرض الهيئة.

م3: *عدم التعامل مع الغير بنظام الفائدة أخذاً أو عطاء.*

م4: استعانة الهيئة بأجهزة الدولة في تحقيق أغراضها.

م5: رأس مال الهيئة.

م6: موارد الهيئة.

م7: مجلس الإدارة.

م8: اختصاصات مجلس الإدارة.

م9: اعتماد قرارات مجلس الإدارة من وزير الخزانة.

م10: الموازنة الملحقة للهيئة بموازنة الدولة.

م11: الإعفاء من الضرائب والرسوم.

م12: امتياز أموال الهيئة المستحقة لدى الغير.

م13: عدم تقيد الهيئة بقانون البنوك والائتمان رقم 163 لسنة 1957.

م14: يسري على العاملين بالهيئة قانون نظام العاملين بالقطاع العام.

م15: حلول الهيئة محل صندوق مساعدة طلاب الجامعات والمعاهد العليا.

م16: صدور اللائحة التنفيذية بقرار من وزير الخزانة.

الفصل الثاني

القانون رقم 28 لسنة 1977 بإنشاء بنك فيصل الإسلامي المصري

يقع هذا القانون في (21) مادة على النحو الوارد فيه تتناول ما يأتي:

م1: الترخيص بتأسيس شركة مساهمة مصرية تسمى بنك فيصل الإسلامي المصري.

م2: غرض البنك.

م3: خضوع جميع معاملات البنك وأنشطته لما تفرضه الأحكام والقواعد *الأساسية في الشريعة الإسلامية*.

النص على هيئة الرقابة الشرعية ويحدد النظام الأساسي للبنك كيفية تشكيلها واختصاصا ا.

م4: المقر الرئيسي والفروع والتوكيلات.

م5، 6، 7: رأس مال البنك وزيادته والعملة التي يتعامل ا..

م8: الشخصية الاعتبارية للبنك..

م9: عدم جواز التأميم أو المصادرة أو فرض الحراسة على أموال البنك.

م10: لا تسرى على البنك القوانين المنظمة للرقابة على النقد الأجنبي أو الهيئات والمؤسسات العامة أو ذات النفع العام أو شركات القطاع العام وأحكام قانون الشركات المساهمة فيما ورد به نص خاص في القانون.

يخضع البنك للقوانين المنظمة للرقابة على البنوك والائتمان فيما يتعلق بعملياته بالعملة المحلية وبما يتعارض مع ما ورد في هذا القانون.

م11: الإعفاء من الضرائب والرسوم (ألغيت).

م12: عدم خضوع البنك لقوانين الرقابة بأنواعها فيما عدا ما نص عليه في الفقرة 3 من المادة (10).

م13: سرية الحسابات.

م14: استثناء العاملين في البنك من قوانين العمل والتوظيف والأجور والمرتبات والمكافآت والمعاشات.... وخضوعها للائحة خاصة يصدرها مجلس إدارة البنك.

م15: عدم تحويل حصص المؤسسين أو المساهمين حصصهم في رأس المال إلى الخارج طوال مدة البنك وجواز ذلك إلى الغير بما لا يخل بنسبة كل من الجانبين المصري والسعودي في رأس المال.

وجواز تحويل أرباح المساهمين بالعملات الحرة وبذات العملة.

وكذلك الحال للمودعين والمتعاملين بالعملات الحرة والعاملين من غير رعايا جمهورية مصر العربية في حدود ما يتقاضونه.

م16: استيراد الأجهزة الالكترونية.

م17: مدة البنك.

م18: *التحكيم* للفصل في منازعات المساهمين بصفتهم وفي المنازعات الأخرى.

م19، 20: تعديل النظام ا لأساسي وصدوره من وزير الأوقاف.

الفصل الثالث

قانون المصارف الإسلامية الماليزي رقم 276 لسنة 1983

يقع هذا القانون في (60) مادة على النحو الوارد فيه تتناول ما يأتي:

الجزء الأول : تمهيدي.

م1: تعريف القانون وبدء سريانه وتطبيقه.

م2: تفسيرات القانون ومصطلحاته.

الجزء الثاني : ترخيص البنوك الإسلامية

م3: مزاولة النشاط المصرفي الإسلامي من خلال بنك إسلامي مرخص قانوناً.

م4: سلطة الوزير في تغيير أو إلغاء شروط منح الترخيص.

م5: حالات عدم جواز منح الترخيص.

م6: البنوك الأجنبية.

م7: فتح فروع جديدة.

م8: المراسلين خارج ماليزيا.

م9: رسوم الترخيص.

م10: تقييد استخدام كلمات معينه ضمن اسم البنك.

م11، 12: إلغاء الترخيص وأثره.

م13: نشر قائمة البنوك الإسلامية.

الجزء الثالث : المسئوليات والمتطلبات المالية للبنوك الإسلامية:

م14: الاحتفاظ بمبالغ رأس المال بنسبة معينة.

م15: الاحتياط بأموال الاحتياطي.

م16: نسبة الأصول السائلة.

م17: مراقب الحسابات وتقريره.

م18: الميزانية المعتمدة.

م19: إحصائيات وتقارير يزود ا البنك المركزي.

م20: الفروع الأجنبية.

الجزء الرابع: ملكية ومراقبة وإدارة البنوك الإسلامية.

م21: تقارير ومعلومات عن تغير الإشراف في البنوك.

م22: التصريح بإعادة الهيكلة.

م23: تجريد مجلس الإدارة والموظفين المسئولين من الأهلية.

الجزء الخامس : القيوم المفروضة على ممارسة النشاط.

م24: القيود على توزيعات الأرباح وعلى منح القروض والتسهيلات.

م25: منع الإقراض والتسهيلات الائتمانية لأعضاء مجلس الإدارة والمسئولين والموظفين.

م26: القيود المفروضة على منح القروض والتسهيلات الائتمانية وفقاً للفقرة 25 بند 4.

م27- القيود المفروضة على منح ائتمان لعميل.

م28: تسهيلات أعضاء مجلس الإدارة.

م29: تقييد التسهيل الائتماني لقرض تمويل شراء أو حيازة الأسهم.

م30: إثبات التجاوب مع فقرات القانون 24، 25، 26، 27، 29.

الجزء السادس: سلطات الرقابة والسيطرة على البنوك الإسلامية:

م31: التفتيش على البنوك.

م32: التفتيش الخاص على البنوك.

م33: إظهار الدفاتر والمستندات المصرفية.

م34: سرية البنك.

م35: الإجراءات الواجب اتخاذها إذا تعارضت التسهيلات الممنوحة مع مصالح المودعين.

م36: البنوك التي لا تستطيع الوفاء بالتزاماتها يجب عليها إبلاغ البنك المركزي.

م37: الإجراءات المتخذة من قبل البنك المركزي مع البنوك غير القادرة على الوفاء بالتزاماتها.

م38: تأثير فصل أو تعيين أحد المديرين بواسطة البنك المركزي (م125)

م39: رقابة البنك المركزي على البنك الإسلامي.

م40: تعاون البنك الإسلامي على البنك المركزي.

م41: امتداد السلطة القضائية لتشمل الشركات التابعة للبنوك.

م42: الوقف القضائي لأعمال البنك الإسلامي.

م43: تعديل النظام الأساسي للبنك.

الجزء السابع : متنوعات وأحكام عامة.

م44:

م45: أولوية الودائع الجارية وودائع التوفير.

م46: العقوبات على أعضاء مجلس الإدارة والمديرين.

م47: جرائم أعضاء مجلس الإدارة والموظفين وممثلي البنك.

م48: جرائم الشركات والعقار وغيرهم.

م49: حظر قبول موظفي البنك لأي عمولات.

م50: عقوبات عامة.

م51: سلطة محافظ البنك المركزي في التسوية والتصالح.

م52: موافقة المدعي العام على رفع الدعوى الجنائية.

م53: من القواعد التنظيمية.

م54: أجازات البنك.

م55: ***تطبيق القوانين الأخرى وأولوية قانون البنك.***

م56: **استثناءات الوزير المختص من هذا القانون.**

م57: **تعديل قانون البنوك لعام 1973.**

م58: **تعديل قانون البنوك لعام 1965.**

م59: **تعديل قانون بنك ماليزيا المركزي لعام 1985.**

م60: **تعديل قانون شركات التمويل لعام 1969.**

الفصل الرابع

قانون العمليات المصرفية الخالية من الفوائد (اللاربوية) أغسطس 1983 في الجمهورية الإسلامية الإيرانية

يقع هذا القانون في سبع وعشرين مادة على النحو الوارد فيه تتناول ما يأتي:

الفصل الأول : الأهداف والوظائف التي يقوم بها النظام المصرفي في الجمهورية الإسلامية الإيرانية..

م1: أهداف النظام المصرفي.

م2: وظائف النظام المصرفي.

الفصل الثاني : مصادر تأمين النقد

م3: قبول الودائع بأنواعها.

م4: التزام المصارف بإعادة دفع أصل ودائع القرض اللاربوي (التوفيرية والجارية).

م5: توزيع العوائد.

م6: امتيازات تشجيعية للمودعين.

الفصل الثالث : التسهيلات المصرفية الممنوحة:

م7: الشركة في الأعمال الإنتاجية والتجارية والخدمات.

م8: المشاريع العمرانية والإنتاجية بشرط.

م9: المضاربة بقيد.

م10: تسهيلات بناء المساكن.

م11: تسهيلات مجالات الصناعة والمعدن والزراعة والخدمات.

م12: تسهيلات الإجارة المشروطة بالتمليك بعد مدة مقدرة.

م13: تسهيلات الوحدات الإنتاجية.

م14: تخصيص جزء من الموارد المالية للمصارف لطالبي القرض اللاربوي.

م15: اعتبار كل السندات والعقود المتبادلة في مجال إجراء المواد 9،11،12،13 ،14 في حكم السندات اللازمة التنفيذ.

م16: توفيراً للتسهيلات اللازمة لغرض التوسع في مجالات الإنتاج والتجارة والخدمات تستطيع المصارف أن تبادر إليها على أسلوب الجهالة.

م17: عقود *المزارعة والمسافاة.*

الفصل الرابع : المصرف المركزي والسياسة المالية:

م18: التعامل مع الشركات الحكومية التي لا تمتلك الحكومة جميع أسهمها بالعمليات ا ازة في هذا القانون فقط.

م19: إجراءات السياسة الائتمانية والتسهيلات الممنوحة القصيرة الأمد والطويلة الأمد.

م20: رقابة المصرف المركزي.

الفصل الخامس : متفرقات

م21- حظر التعامل الربوي.

م22: تستطيع المصارف بعد موافقة المصرف المركزي أن تقوم بأنواع التعامل المصرفي ا ازة مع المؤسسات الحكومية أو المرتبطة بالحكومة والشركات العامة.

م23: تعتبر الأموال التي تأخذها المصارف على أساس حق العمل وحق الوكالة من دخلها الخاص ا.

م24: حقوق الأعضاء من الأرباح التجارية (المختصة بالحكومة) والإعفاء من الضرائب التي تمنح وفق القانون المعامل والمؤسسات الإنتاجية تمنح للمصارف التي تقوم من حيث الواردات أو الملكية مقام المعامل أو المؤسسات الإنتاجية.

م25: سريان قانون التجارة على الوحدات التي تشارك فيها المصارف أو توظف أموالها فيها إلا ما كان له قانون يخصه.

م26: ***يلغى كل قانون مخالف لهذا القانون.***

م27: النظام التنفيذي لهذا القانون.

الفصل الخامس
القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 1985
في شأن المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية
في دولة الإمارات العربية المتحدة

يقع هذا القانون في عشر مواد على النحو الوارد به تتناول ما يأتي:

م1: تعريف: يقصد بالمصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية التي تتضمن عقودها التأسيسية ونظمها الأساسية التزاماً *بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية* وتباشر نشاطها وفقاً لهذه الأحكام.

م2: نطاق السريان والشكل القانوني والترخيص والرقابة والتفتيش بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

م3: الأعمال والنشاط تشمل مباشرة الخدمات والعمليات المصرفية والتجارية والمالية والاستثمارية وتأسيس الشركات والإسهام في المشاريع بشرط أن يكون نشاطها متفقاً مع أحكام الشريعة الإسلامية ... إلخ.

م4: استثناءات من القوانين السارية.

م5: تشكيل *الهيئة العليا الشرعية* من عناصر شرعية وقانونية ومصرفية وتحديد مهامها في الرقابة العليا ويكون رأيها ملزماً وتلحق بوزارة الشئون الإسلامية والأوقاف.

م6: النص في عقد التأسيس والنظام الأساسي على تشكيل هيئة للرقابة الشرعية يحدد النظام الأساسي كيفية تشكيل هذه الهيئة وأسلوب عملها واختصاصا ا وتعرض أسماء هيئة الرقابة الشرعية على الهيئة العليا لإجاز ا قبل صدور قرار التشكيل.

م7: قصر مهمة ديوان المحاسبة على الرقابة اللاحقة على هذه المؤسسات.

م8:	توفيق الأوضاع.

م9،10: تنفيذية.

الفصل السادس
قانون تنظيم العمل المصرفي لسنة 1991
في السودان

يقع هذا القانون في إحدى وخمسون مادة على النحو الوارد به تتناول ما يأتي:

الفصل الأول: أحكام تمهيدية

م1: اسم القانون وبدء العمل به.

م2: سيادة أحكام هذا القانون.

م3، 4: تفسير (مصطلحات).

الفصل الثاني: ترخيص المصارف

م5: الترخيص.

م6: وضع المصارف القائمة.

م7: ترخيص المصارف الجديدة.

م8: الإشراف والرقابة على المصارف.

م9: استعمال كلمة مصرف وشروطها.

م10: تفتيش الأشخاص الذين يشتبه في ممارستهم العمل المصرفي.

م11: إلغاء الرخصة.

م12: فتح مكاتب تمثيل.

م13: افتتاح الفروع وتغيير مواقعها وقفلها.

م14: *الدمج*.

الفصل الثالث : أعمال المصارف

م15: رأس المال.

م16: الاحتياطي.

م17: نسبة القروض والتسهيلات ... إلخ لرأس المال.

م18: قيد على حيازة الأسهم.

م19: تمليك وحيازة العقارات.

م20: قيد على هوامش الأرباح والرسوم.

م21: الاحتفاظ بأصول سائلة.

م22: قيد على التمويل.

م23: تمويل المصارف.

الفصل الرابع : الحساب السنوي والمراجعة

م24: الحسابات والميزانية.

م25: المراجعة.

م26: نشر وتقديم الميزانية.

م27: عرض الميزانية.

م28: مراجعة خاصة.

م29: البيانات الشهرية وسلطة طلب بيانات أخرى.

م30: تحديد ميعاد لتقديم المعلومات والبيانات.

الفصل الخامس: تفتيش المصارف.

م31: التفتيش.

م32: الأوامر التالية للتفتيش.

الفصل السادس : الرقابة على إدارة المصارف وعملياتها.

م33: الرقابة على إدارة المصارف غير المملوكة للدولة.

م34: الرقابة على المصارف المملوكة للدولة.

م35: الرقابة على المؤسسات المالية.

م36: الرقابة على عمليات المصارف.

الفصل السابع: أحكام متنوعة:

م37: إيقاف الأعمال المصرفية.

م38: سلطة إصدار التوجيهات.

م39: تصفية المصارف.

م40: المصفي الرسمي.

م41: التصرف في الموجودات.

م42: فقدان أهلية المدير العام.

م43: المحكمة المختصة.

م44: شغل منصب عضو مجلس الإدارة في أكثر من مصرف.

م45: حرق المستندات.

م46: عطلات المصارف.

م47: السرية.

م48: الموظفون وغيرهم يعتبرون مستخدمين عموميين.

م49: اتحاد المصارف.

م50: العقوبات.

م51: سلطة إصدار اللوائح لمحافظ بنك السودان.

الفصل السابع
قانون رقم 21 لسنة 1996
بشأن المصارف الإسلامية في الجمهورية اليمنية

يقع هذا القانون في ثمان وعشرين مادة على النحو الوارد به تتناول ما يأتي:

الفصل الأول : التسمية والتعاريف

م1: يسمى قانون المصارف الإسلامية

م2: مصطلحات.

م3: النشأة والشخصية الاعتبارية والفروع وتعديل النظم الأساسية للبنوك الراغبة في مزاولة أنشطة إسلامية كجزء من نشاطها.

الفصل الثاني : الأهداف والاختصاصات

م4: أهداف المصارف الإسلامية.

م5: أعمال التمويل والاستثمار التي تقوم ا المصارف الإسلامية.

الفصل الثالث : رأس المال

م6: مقدار رأس المال (لا يقل عن مليار ريال يمني) – طريقة زيادته والمساهمين فيه.

م7: الاحتياطي القانوني.

الفصل الرابع: ضوابط العمل

م8: العرف المصرفي.

م9: اللوائح المنظمة.

م10: وحدة رقابة في البنك المركزي.

م11: حدود التمويل.

م12: تعليمات البنك المركزي.

م13: الاحتياطيات في المركزي.

م14: حدود العمولات عن الخدمات التي يقدمها المصرف الإسلامي.

م15: عدم السماح للمساهم بالاقتراض بضمان السمعة.

الفصل الخامس: الأجهزة

م16: الجمعية العمومية وصلاحيا ا.

م17: هيئة الرقابة الشرعية – عدد أعضائها وصفا م ويحدد النظام الأساسي طريقة اختيارهم وتحديد مكافأ م واختصاصا م وتقريرها السنوي.

الفصل السادس: الميزانية والحسابات الختامية والأرباح

م18: مسك حسابات المصرف وميزانيته السنوية وحسابات الأرباح والخسائر وتوزيع أرباح الاستثمار ....

م19: مسك الدفاتر والسجلات.

الفصل السابع: تصفية المصرف

م20: طريقة معاملة المودعين والمساهمين عند تصفية المصرف.

الفصل الثامن: أحكام ختامية

م21: ترخيص المصرف الإسلامي.

م22: النظام الأساسي للمصرف الإسلامي.

م23: موافاة البنك المركزي بالبيانات الدورية.

م24: التفتيش على المصرف الإسلامي.

م25: عقوبات مخالفة القانون والقوانين الأخرى ذات العلاقة.

م26: منح امتيازات وإعفاءات قانون الاستثمار.

م27: **تفسير القانون.**

م28: **العمل بالقانون.**

الفصل الثامن
قانون البنوك رقم 28 لسنة 2000
في المملكة الأردنية الهاشمية
وهو قانون مشترك للبنوك التقليدية والإسلامية

يقع هذا القانون في (102) مادة على النحو الوارد به تتناول ما يأتي:

م1: اسم القانون قانون البنوك لسنة 2000.

م2: المصطلحات ومنها البنك الإسلامي والأعمال المصرفية الإسلامية.

ثم أفرد البنوك الإسلامية في عشر مواد من هذا القانون من المادة (50) إلى المادة (59) بيا ا كالتالي:

م50: أهداف البنك الإسلامي.

م51: سلطة البنك المركزي في وضع ضوابط وقيود ونسب خاصة يلتزم البنك الإسلامي بمراعا ا.

م52: بيان الأعمال المصرفية الإسلامية التي يجوز للبنك الإسلامي ممارستها.

م53: الشروط والقيود التي على البنك الإسلامي ومراعا ا.

م54: بيان الأعمال والأنشطة التي يجوز للبنك الإسلامي أن يقوم ا مع مراعاة أي أوامر يصدرها البنك المركزي.

م55: حساب صندوق مواجهة مخاطر الاستثمار وموارده:

م56: تصفية البنك الإسلامي.

م57: تصفية حقوق المساهمين في البنك الإسلامي.

م58: هيئة الرقابة الشرعية وعدد أعضائها ورأيها ملزم ومهامها واجتماعا ا وقيود عزل الهيئة أو أي عضو فيها وإعلام البنك المركزي بتعينها وعزلها.

م59: الخضوع للضريبة ونسبة الدخل المعفاه.

م60: الحسابات والبيانات المالية.

م90/ب: يعتبر البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار والبنوك الإسلامية الأخرى المرخصة بتاريخ نفاذ هذا القانون كأ ا مرخصة بموجبة.

م92/هـ: تعتبر جميع الأعمال المصرفية والنشاطات المالية تجارية بحكم ماهيتها الذاتية بغض النظر عن صفة العميل المتعاقد أو المتعامل مع البنط سواء كان مدنياً أو تجارياً وتسري عليه أحكام قانون التجارة الساري المفعول كما لا تخضع لأحكام نظام ا لمرابحة.

م101/ب: يلغى قانون البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار رقم (62) لسنة 1985.

وهذا القانون الملغي كان يحتوي على سبع وثلاثين مادة مفصلة لغايات البنك واختصاصاته وأعماله ونشاطاته وضوابط العمل والمستشار الشرعي وكل ما يتعلق به.

الفصل التاسع

القانون رقم 30 لسنة 2003
بإضافة قسم خاص بالبنوك الإسلامية إلى الباب الثالث
من القانون رقم 32 لسنة 1968 في شأن النقد وبنك الكويت المركزي
وتنظيم المهنة المصرفية

يقع هذا القانون في خمس مواد تتضمن المادة الثانية منه إضافة (15) خمس عشرة مادة على النحو الوارد بهذا القانون وبيانها كالتالي:

م2/86: **تعريف البنوك الإسلامية.**

م2/87: **يجوز للبنوك الكويتية تأسيس *شركات تابعة* تزاول النشاط الذي تزاوله البنوك الإسلامية طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ولأحكام هذا القانون وتعتبر هذه الشركة التابعة بنكاً إسلامية مستقلاً في خصوص تطبيق أحكام هذا القانون.**

م2/88: **طلبات تأسيس البنوك الإسلامية.**

م2/89: **تسجيل البنوك الإسلامية.**

م2/90: **شروط تسجيل البنوك الإسلامية.**

م2/91: **شروط تسجيل فروع البنوك الإسلامية الأجنبية.**

م2/92: **رأس مال البنك الإسلامي.**

م2/93: **تشكيل هيئة *مستقلة* للرقابة الشرعية والنص على وجودها في النظام الأساسي وعقد التأسيس وكيفية تشكيلها واختصاصاتها وجواز إحالة الخلاف الفقهي بين أعضائها إلى هيئة الفتوى بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية.**

م2/94: **الحسابات المتبادلة بين البنك المركزي والبنوك الإسلامية وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية ووفقاً لما يقرره البنك المركزي.**

م2/95: **عمليات البنك المركزي مع البنوك الإسلامية.**

م96/2: ودائع البنوك الإسلامية.

م97/2: الرقابة على البنوك الإسلامية.

م98/2: سلطات البنك المركزي على أعمال البنوك الإسلامية.

م99/2: يحظر على البنوك الإسلامية أن تمتلك أو تتعامل في قسائم أو مباني السكن الخاص داخل دولة الكويت فيما عدا ما نص عليه.

م100/2: تخضع البنوك الإسلامية لأحكام هذا القانون وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية فينا لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القسم.

م3: تسجيل الشركات القائمة التي تزاول المهنة المصرفية طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

م4: تعديل أوضاع البنوك القائمة التي ترغب في مزاولة أعمالها طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

م5: تنفيذية.

الفصل العاشر
القانون رقم 575 لسنة 2004
إنشاء المصارف الإسلامية في لبنان

يقع هذا القانون في عشر مواد على النحو الوارد فيه وبيانها كالتالي:

م1: المقصود بالمصارف الإسلامية

م2: ترخيص المصارف الإسلامية.

م3: أعمال المصارف الإسلامية.

م4: إعفاء أعمال المصارف من بعض النصوص القانونية الأخرى وسلطة المجلس المركزي لمصرف لبنان في وضع الأنظمة الخاصة بعمليات المصارف الإسلامية.

م5: شروط اكتساب المصارف الإسلامية للحقوق العينية العقارية.

م6: يجب أن تمثل 50% على الأقل من عناصر الأصول والحقوق المبينة في ميزانية كل مصرف إسلامي باستثمارات وتوظيفات في لبنان ....

م7: البيانات الدورية الضرورية التي يجب على المصارف الإسلامية أن تعلمها زبائنها.

م8: حسابات العملاء والتمييز بينها.

م9: تعيين هيئة استشارية مؤلفة من ثلاثة مستشارين اختصاصيين في أحكام الشريعة والفقه والعمليات المصرفية والمالية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

م10: تنفيذية

الفصل الحادي عاشر
(1) المرسوم رقم 18112بتاريخ 1983/7/22
المرسوم رقم 70 الخاص بتأسيس البنوك في تركيا

يقع هذا المرسوم في تسع مواد على النحو التالي:

القسم الأول : أحكام عامة

م1: الغرض من المرسوم تنظيم أقسام وإدارة وإجراءات النشاطات والتمويل والتوحيد والتصفية وتدقيق الحسابات للبنوك.

م2: النطاق – نطاق سريان المرسوم ومنها البنوك التي تأسست بقوانين خاصة وباستثناء قانو ا الخاص تخضع لأحكام هذا المرسوم.

الاستثناءات والأحكام المتعلقة ببنوك التطوير والاستثمار.

م9: المؤسسات المالية الأخرى:

- **أحكام تأسيس إجراءات النشاطات لبقية المؤسسات لا تخضع لهذا المرسوم.**
- **وأن المبادئ والأسس الخاصة ذه المؤسسات تحدد من قبل مجلس الوزراء.**

(2) *المرسوم رقم 7506/83 بتاريخ 1983/12/16*
بشأن تأسيس البيوت المالية الخاصة

يقع هذا المرسوم في سبع عشرة مادة على النحو الوارد فيه وبيا ا كالتالي:

م1: تعريف البيوت المالية الخاصة وتنص على مبدأ *المشاركة في الأرباح* والخسائر في تمويل جميع العمليات الزراعية والتجارية والشركات الخاصة ... ألخ وتقوم بجمع الأموال بالإضافة إلى رأسمالها.

م2: تعريف مصطلحات مثل : البيت : البيوت المالية الخاصة – حساب المشاركة.

م3: التأسيس يجب أن تؤسس البيوت في شكل شركة مدمجة ... الخ.

م4: موافقة التأسيس.

م5: مكونات البيت من ضمنها لجنة مدققي الحسابات.

م6: أنواع المبالغ التي تقبلها البيوت تحت اسم حسابات جارية وحسابات مشاركة.

م7: المشاركة في الحسابات بالعملات التركية والأجنبية والأتراك والمقيمين.

م8: حسابات الأرباح والخسائر الناتجة من استخدام المبالغ.

م9: تحويل الأرباح وحصة رأس المال والمبالغ المودعة في الحسابات إلى الخارج.

م10: تحويل الأرباح إلى رأس المال.

م11: وصف الحسابات في حالة مضي 10 سنوات بالنسبة للحسابات الجارية وحسابات الأطفال.

م12: الجهات الرسمية المخولة بالإشراف.

م13: تصفية البيوت المالية.

م14: طريقة الإجراءات القانونية فيما يتعلق بالممارسات المخالفة.

م15: الترتيبات العامة المنوطه برئيس الوزراء.

م16، 17: الصلاحية.

القسم الثالث

الأبواب المشتركة بين القوانين والتشريعات محل الدراسة والتي تشكل نقاط التقاء بينها

الأبواب المشتركة **بين التشريعات المنظمة للمؤسسات المالية الإسلامية:**

1- إسم المؤسسة.

2- أغراض وأهداف المؤسسة.

3- ترخيص المؤسسة وإجراءاته وشروطه.

4- أموال المؤسسة:

(رأس المال والاحتياطيات – الودائع).

5- السرية.

6- الرقابة والإشراف والتفتيش من قبل السلطة النقدية.

7- الرقابة الشرعية

القسم الرابع

الأبواب الخاصة في التشريعات السابقة والتي تشكل نقاط اختلاف بينها والتعقيب عليها

أولاً: تعريف البنك / المؤسسة المالية:

1- كان القانون الماليزي رقم 276 لسنة 1983 بشأن البنوك الإسلامية أول قانون يعرف في المادة الثانية منه البنك الإسلامي بأنه:

" شركة تمارس *العمل المصرفي* الإسلامي بترخيص قانوني "

2- ثم عرفت المادة الأولى من القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1985 المصارف والمؤسسات المالية بأ ا :

" تلك التي تتضمن عقودها التأسيسية ونظمها الأساسية التزاماً بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية وتباشر *نشاطها* وفقاً لهذه الأحكام "

3- ثم نص قانون تنظيم العمل المصرفي لسنة 1991 في السودان في المادة الثالثة منه على :

معنى المصرف : يقصد به أية شركة مسجلة تحت قانون الشركات لسنة 1925 وتمارس *العمل المصرفي* أو أي جزء منه في السودان أو أي مصرف منشأ بقانون.

مؤسسة مالية : يقصد ا أي شركة لتوظيف الأموال أو شركة نشأت لأغراض الاستثمار وتمارس أياً من *الأعمال المصرفية*.

4- ثم **عرف قانون البنوك الأردني رقم 28 لسنة 2000** في المادة الثانية البنك الإسلامي بأنه:

" الشركة التي يرخص لها بممارسة الأعمال المصرفية *بما يتفق* مع أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها وأي أعمال وأنشطة أخرى وفق أحكام هذا القانون ".

5- ثم **عرف القانون رقم 30 لسنة 2003** بإضافة قسم خاص بالبنوك الإسلامية إلى القانون رقم 32 لسنة 1968 البنوك الإسلامية في المادة الثانية /86 بقوله:

البنوك الإسلامية هي :

البنوك التي تزاول أعمال *المهنة المصرفية* وما ينص عليه قانون التجارة أو يقضي به العرف باعتباره من أعمال البنوك وذلك *وفقاً لأحكام* الشريعة الإسلامية وتقوم بصفة معتادة بقبول الودائع بأنواعها سواء في شكل حسابات جارية أو حسابات توفير أو ادخار أو حسابات استثمار لآجال ولأغراض محددة أو غير محددة وتزاول *عمليات التمويل* بآجالها المختلفة مستخدمة في ذلك *صيغ العقود الشرعية* مثل المرابحة والمشاركة والمضاربة.

كما تقدم *الخدمات المصرفية* والمالية بأنواعها المختلفة لعملائها والمتعاملين معها. وتباشر عمليات الاستثمار *المباشر* والمالي سواء لحسا ا أو لحساب الغير أو بالاشتراك مع الغير بما في ذلك إنشاء الشركات أو المساهمة في الشركات القائمة أو تحت التأسيس التي تزاول أوجه النشاط الاقتصادي المختلفة بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية ووفقاً للضوابط التي يضعها مجلس إدارة البنك المركزي في هذا الشأن وذلك كله وفقاً للأحكام الواردة في هذا القانون. ويضع البنك المركزي الأسس والقواعد والضوابط التي تنظم نشاط *فروع البنوك* الإسلامية الأجنبية التي يصرح لها بالعمل في دولة الكويت وتعتبر فروع أي بنك إسلامي أجنبي تعمل في دولة الكويت في حكم البنك الواحد بالنسبة لأحكام هذا القانون ".

6- ثم عرفت المادة الأولى من القانون رقم 575 لسنة 2004 بشأن المصارف الإسلامية في لبنان المصارف الإسلامية بأ ا:

" تلك التي يتضمن نظامها الأساسي التزاماً بعدم مخالفة الشريعة الإسلامية في ***العمليات التي تقوم*** ا ***وخاصة*** عدم التعامل بالفائدة أخذاً أو عطاء.

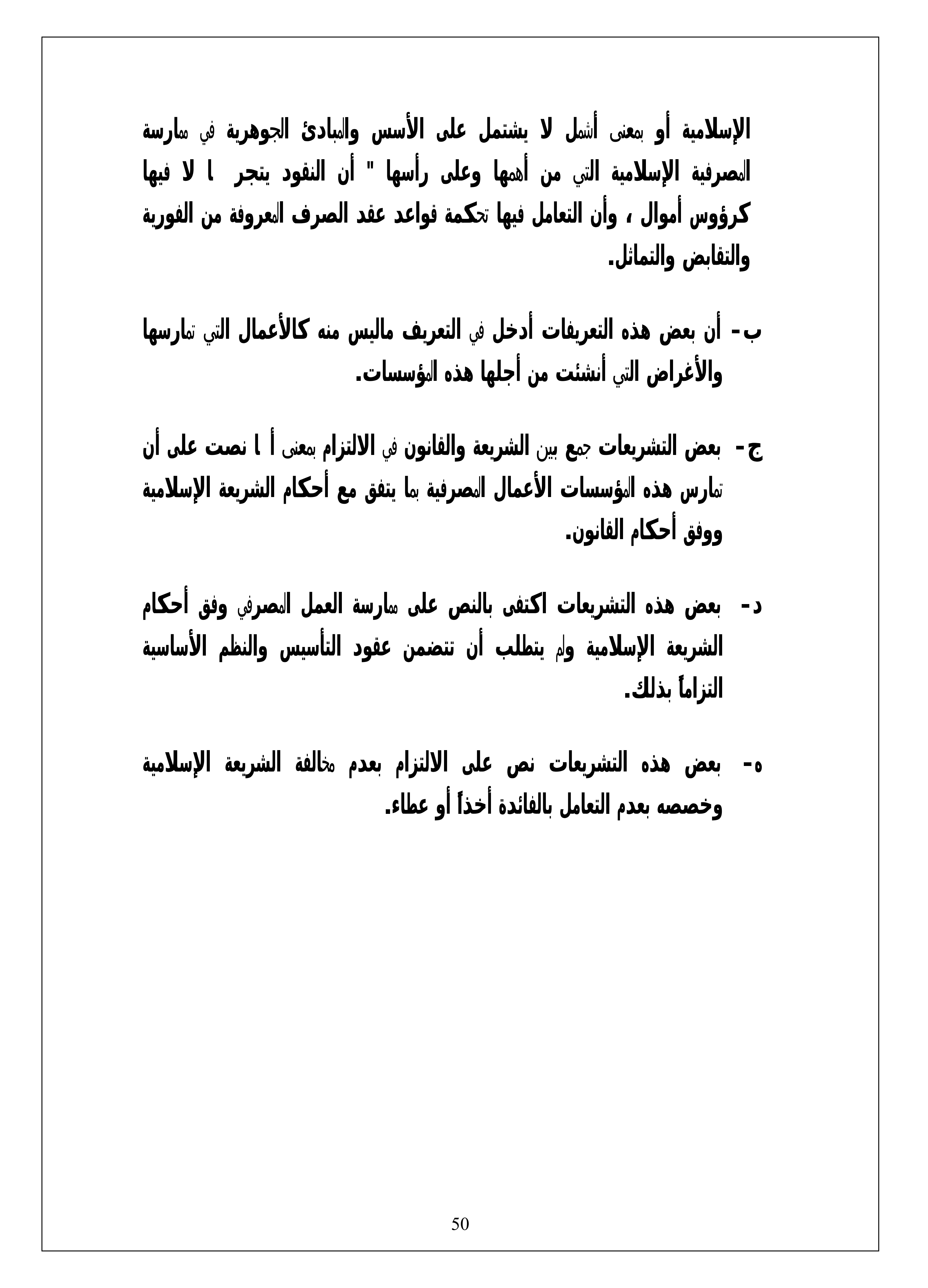
تطبق على المصارف الإسلامية في مالم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون جميع الأحكام القانونية والنظامية المعمول ا في لبنان لاسيما تلك المتعلقة بصورة مباشرة أو غير مباشرة بالمصارف بما فيها كل من قانون التجارة البرية وقانون النقد والتسليف وقانون سرية المصارف.

التعليق والمقارنة بين هذه التشريعات فيما يتعلق بالمقصود بالبنك / المؤسسة المالية الإسلامية:

أ- ***استخدمت القوانين*** التي تصدت للتعريف عبارات ***متباينة مثل:***

1) تمارس العمل المصرفي الإسلامي.
2) تباشر نشاطها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.
3) تمارس العمل المصرفي.
4) تمارس الأعمال المصرفية
5) تزاول المهنة المصرفية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

ولما كانت المؤسسات المالية الإسلامية قد نشأت في بيئة تقليدية للعمل المصرفي القائم على الفائدة الربوية أيا كان هذا العمل المصرفي أو طبيعته إلى الحد الذي صارت فيه الأعمال المصرفية التقليدية شبه مستقرة ومعلومة بما تشتمل عليه من الإيداع والاستقراض والخدمات المصرفية والتمويل الاقراضي كل ذلك على أساس سعر الفائدة الربوية، فإن استخدام المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية لمصطلح ***الأعمال المصرفية*** في ظل المناخ السائد لا يعبر عن حقيقة طبيعته المصرفية



الإسلامية أو بمعنى أشمل لا يشتمل على الأسس والمبادئ الجوهرية في ممارسة المصرفية الإسلامية التي من أهمها وعلى رأسها " أن النقود يتجر ا لا فيها كرؤوس أموال ، وأن التعامل فيها تحكمة قواعد عقد الصرف المعروفة من الفورية والتقابض والتماثل.

ب- أن بعض هذه التعريفات أدخل في التعريف ماليس منه كالأعمال التي تمارسها والأغراض التي أنشئت من أجلها هذه المؤسسات.

ج- بعض التشريعات جمع بين الشريعة والقانون في الالتزام بمعنى أ ا نصت على أن تمارس هذه المؤسسات الأعمال المصرفية بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية ووفق أحكام القانون.

د- بعض هذه التشريعات اكتفى بالنص على ممارسة العمل المصرفي وفق أحكام الشريعة الإسلامية ولم يتطلب أن تتضمن عقود التأسيس والنظم الأساسية التزاماً بذلك.

ه- بعض هذه التشريعات نص على الالتزام بعدم مخالفة الشريعة الإسلامية وخصصه بعدم التعامل بالفائدة أخذاً أو عطاء.

لكل ذلك :

نرى فيما يبدو لنا أن التشريع إذا اتجه إلى النص على تعريف المصرف الإسلامي وجب أن يحرص على أن يكون جامعاً مانعاً بقدر الإمكان وأن يكون معبراً تعبيراً صريحاً وواضحاً عن حقيقة وطبيعة المصرفية الإسلامية ومنطلقا ا ووسائلها ومقاصدها وعلى هذا النحو يمكننا أن نعرف المصارف الإسلامية بأ ا:

" تلك التي تنص وثائقها الأساسية على الالتزام بعدم مخالفة الأحكام الشرعية بالفعل أو الترك في توظيف الأموال مع مراعاة الواقع والمصلحة الشرعية فيه "

ثانياً: رسالة المؤسسة المالية:

لم تتضمن التشريعات السابقة النص بصراحة ووضوح على رسالة تلك المؤسسات كأحد معطيات العلوم المعاصرة.

ذلك أن خصوصية منهجية تلك المؤسسات تحدد رسالتها إذ تتمثل رسالة تلك المؤسسات – وهي صمام الأمان – كما يعبر علماء التخطيط والاستراتيجية في ***الخصائص الفريدة*** التي تميزها عن غيرها من المنظمات النظيرة وتعبر هذه الرسالة عن الصورة الذهنية التي ترغب المنظمة في إسقاطها في أذهان الناس وهي من وجهة نظرنا العمل على " إحياء مقصد الشرع في حفظ المال " كما تحدث عنه الأصوليون والفقهاء وما يترتب عليه من آثار.

ومن المفيد التنوية إلى اختلاف معنى الرسالة عن معنى الأهداف فالأهداف تتمثل في الدور الأساسي لهذه المؤسسات والذي يحقق مصلحة جميع الأطراف ذات العلاقة بهذه المؤسسات وصاحبة المصلحة وهي مثلثة الأضلاع:

أ- المؤسسات المالية ذاتها.

ب- المتعاملون معها.

ج- البيئة / المجتمع الذي تعمل فيه تلك المؤسسات وتخضع لنظامه.

ثالثاً: مرجعية المسائل الخلافية:

لم تتضمن تلك التشريعات النص على مرجعية واضحة ومحددة[1] في حالات:

1) اختلاف الفتاوي اختلافاً يؤثر على مسيرة المؤسسات.
2) الاختلاف في فهم وتفسير نصوص التشريع ذاته.
3) التسلسل الذي يجب أن يتبعه القاضي المختص بنظر ال اع المعروض عليه وأدوات الترجيح والتخير.

رابعاً: هيئة الرقابة الشرعية:

تعتبر هيئة الفتوى والرقابة الشرعية الخصيصة الأساسية والخصوصية الجوهرية التي تميز هذه المؤسسات إلا أنه بإمعان النظر في هذه التشريعات لم نجد واحداً منها قد اجتمعت فيه كل عناصر ومقومات الهيئة الشرعية على نحو شامل وكاف بمعنى أن يتناول النص التشريعي ***الثوابت الآتية:***

1) استقلال الهيئة ومرتكزاته وما يتضمنه من سلطة التعيين والعزل.
2) تشكيله أعضائها ومواصفا م.
3) اختصاصات ومسئوليات الهيئة بخاصة في الرقابة بأنواعها الثلاثة: السابقة والمستمرة أو الآنية واللاحقة.
4) إلزامية قرارات الهيئة.
5) تقرير الهيئة ومشتملاته وأنواعه.
6) تحيكم الهيئة في المنازعات وطرفه.

---

(1) وذلك بمراعاة قانون البنوك الإسلامية الكويتي الذي نص على مرجعية هيئة الفتوى بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية في حالة وجود خلاف بين أعضاء هيئة الرقابة الشرعية حول الحكم الشرعي.
وبمراعاة القانون الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة الذي نص على تشكيل هيئة عليا شرعية تضم عناصر شرعية وقانونية ومصرفية تلحق بوزارة الشئون الإسلامية والأوقاف وإن لم ينص صراحة على دورها في حسم المسائل الخلافية بأنواعها على نحو ما ذكرنا في البند رابعاً.

خامساً:دور هذه المؤسسات في المجتمعات التي توجد فيها:

لم يتعرض تشريع من التشريعات بصورة مباشرة لدور هذه المؤسسات في حل مشكلات الواقع الذي توجد فيه أي المشكلات المجتمعية التي تحيق بمجتمعها سواء فيما يتعلق بالحكومات أو بالناس، وما يفرضه ولوج هذا السبيل من تكامل وتعاون بين المؤسسات في إحداث تنمية حقيقية وشاملة ومستمرة على درب الوصول إلى " حد الرغد " الموعود به في التشريع الإسلامي وتحقيق الخلافة الصحيحة في المال.

سادساً:التبويب المنهجي والموضوعي:

خلت بعض التشريعات من التقسيم الموضوعي على نحو ما هو مألوف في اتباع المنهجية الفنية للصياغة التشريعية للأحكام التفصيلية التي تتضمنها نصوص القانون.

سابعاً :الإدارة:

لم تفرد معظم التشريعات باباً للإدارة على الرغم من أهميتها البالغة وأنها أحد العوامل الرئيسية في نجاح أو فشل المؤسسة ولهذا تعد من المخاطر التي تواجهها هذه المؤسسات ونقصد هنا الإدارة بضوابطها الشرعية الفذة ومسئولياتها المستندة إلى الأحكام الشرعية في الأموال والأفعال.

ثامناً:التكامل والاندماج بين المؤسسات:

خلت التشريعات تقريباً من تنظيم عمليات *التكامل* بل حتى التعاون بين المؤسسات المالية الإسلامية التي تنظم أعمالها وهو مطلب موضوعي عملي ملّح تفرضة متطلبات مواجهة مشكلات الواقع ناهيك عن أن هذه التشريعات لم تتطرق إلى أحكام *الاندماج* بين هذه المؤسسات بما يجنبها الفشل أو الإخفاق.

تاسعاً:اللوائح الداخلية والأخلاقيات المهنية الإسلامية:

لم تتضمن معظم التشريعات النص على إصدار اللوائح الداخلية للمؤسسات وما يجب أن تشتمل عليه من أساسيات الأخلاق المهنية الإسلامية بما يضمن التعبير تعبيراً صحيحاً عن حقيقة الأخلاق المهنية في ممارسة الأعمال المصرفية.

عاشراً:التجربة التركية:

لاعتبارات أيدلوجية هامة ألحقنا بدراسة القوانين والتشريعات التجربة التركية على الرغم من أ ا لا ترقى إلى مستوى القانون لما احتوته واشتملت عليه من مبادئ نعتبرها في غاية الأهمية في التحول إلى الممارسة المالية الإسلامية من هذه المبادئ ما يلي:

- حسابات المشاركة بأنواعها من العملات وأطرافها من الأتراك وغيرهم.
- حسابات المشاركة في الأرباح والخسائر الناتجة من استخدام الأموال.
- تمويل جميع العمليات الزراعية والتجارية والاستيراد والتصدير والمعدات المتعلقة بالاستثمارات والتأجير.

- **أنواع الأموال التي يقبلها " البيت " حسابات جارية وحسابات المشاركة والأخيرة تمنح الحق في الربح والخسارة.**
- **تتميز حسابات المشاركة بأ ا لا تدفع فائدة أو دخل ثابت لحامل الحساب.**

ولابد من التنويه إلى أن هذا التحول الهام في التجربة التركية والذي توج بالمراسيم المذكورة في سنة 1983 وما بعدها كان نتيجة للتحرك الشجاع في هذا الجزء من العالم والذي حمل راية الإسلام لقرون من قبل الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية والمعهد الدولي للبنوك والاقتصاد الإسلامي ولتأسيس بنك فيصل الإسلامي بقبرص التركية كل ذلك في أواخر الثمانينات من القرن الماضي.

أحد عشر:

انفرد قانون الإمارات العربية المتحدة في المادة الخامسة منه على تشكيل *هيئة عليا شرعية* تضم عناصر شرعية وقانونية ومصرفية تتولى *الرقابة العليا* على المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية ويكون رأيها *ملزماً* وتلحق بوزارة الشئون الإسلامية والأوقاف. وهذا حلم تحقق في الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية سابقاً وتوقف ولازال متوقفاً نسأل الله أن يبعثه من جديد بشكل وتنظيم أعم وأشمل

اثنى عشر:انفراد القانون الكويتي بالنص على عدة مسائل هي:

1- انفرد بالنص صراحة على *استقلالية* هيئة الرقابة الشرعية في المادة 93/2.

2- **انفرد بالنص في المادة 94/2 على أن الحسابات المتبادلة بين البنك المركزي والبنوك الإسلامية تتم وفقاً للقواعد والأوضاع التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية ووفقاً لما يقرره البنك المركزي.**

3- **كذلك انفرد بالنص في المادة 95/2 على أن يكون البنك المركزي *المسعف* للبنوك الإسلامية في الحالات الاضطرارية باستخدام الأدوات والأساليب التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية وطبقاً للشروط والقواعد التي يقررها مجلس إدارة البنك المركزي.**

4- **انفرد بالنص في المادة الرابعة على أنه يجوز للبنوك القائمة في تاريخ العمل بهذا القانون وترغب في مزاولة أعمالها طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية أن تقوم *بتعديل أوضاعها* وفقاً لأحكام هذا القانون وطبقاً للشروط والقواعد التي يحددها لها مجلس إدارة البنك المركزي في هذا الشأن. أي فتح الباب أمام *تحول* البنوك التقليدية إلى العمل المصرفي الإسلامي وفقاً للقواعد والشروط الواجب مراعاتها في هذا الشأن.**

5- **انفرد بالنص في المادة 87/2 على جواز أن تقوم البنوك التقليدية بممارسة العمل المصرفي الإسلامي من خلال *شركات تابعة* لها كيان قانوني ومالي مستقل وفقاً للشروط والأوضاع والاستثناءات المنصوص عليها في تلك المادة وتعتبر هذه الشركات *كبنك إسلامي مستقل* في خصوص تطبيق أحكام هذا القانون.**

ثلاث عشر :

انفرد قانون بنك فيصل الإسلامي بالنص في المادة الثامنة عشر على : نظام التحكيم للفصل في منازعات المساهمين بصفتهم وفي المنازعات الأخرى.

وهو مطلب هام وملّح يعالج مشكلة الخروج من مأزق القوانين والمحاكم التي لا تطبق أحكام الشريعة الإسلامية.

أربع عشر :

انفرد قانون البنوك الإسلامية الإيراني في المادة السادسة والعشرين على إزالة ثمة تعارض بينه وبين القوانين الأخرى المخالفة من خلال إعطاء هذا القانون أولوية في التطبيق بل وألغى كل قانون مخالف لهذا القانون.

أهم وثائق الدراسة والبحث

أولاً : قوانين الشركات والتجارة والقانون المدني:

- قانون الشركات التجارية الكويتي رقم 15 لسنة 1960م وتعديلاته.
- قانون الشـــركات لدولة الإمارات العربيــة المتحدة القانون الاتحادي رقم 8 لسنة 1984م.
- قانون الشركات لدولة قطر رقم 11 لسنة 1981م.
- نظام الشـــــركات الســــعودي الصادر بالمرســـــوم الملكي رقم 6/2 في 1385/3/23هـ .
- القانون رقم 68 لسنة 1980م بإصدار قانون التجارة وتعديلاته في الكويت.
- القانون رقم 67 لسنة 1980م بإصدار القانون المدني الكويتي وتعديلاته.
- مشروع قانون الشركات الكويتي.

ثانياً : قوانين البنوك:

- القانون الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم 10 لسنة 1980م في شأن المصرف المركزي والنظام النقدي لدولة الإمارات العربية المتحدة.
- القانون رقم 7 لسنة 1973م بشأن مؤسسة النقد القطري.
- قانون البنوك الإسلامية الماليزي رقم 276 لسنة 1983م.
- قانون البنوك رقم 28 لسنة 2000م في المملكة الأردنية الهاشمية.
- قانون تنظيم العمل المصرفي لسنة 1991م في السودان.
- قانون اتحادي رقم 6 لسنة 1985م في شأن المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية – دولة الإمارات العربية المتحدة.
- قانون العمليات المصـــرفية الخاليـــــة من الفوائد (اللا ربوية) (آب/أغسطس 1983م)- الجمهورية الإسلامية الإيرانية.
- قانون الشركات المصرفية الباكستاني سنة 1962م والمنشـــور الدوري رقم 13 – 20 حزيران/ يونيو سنة 1984م بإلغاء الربا من النظام المصرفي.

- القانون رقم 21 لسنة 1996 بشأن المصارف الإسلامية في الجمهورية اليمنية.
- قانون رقم 30 لسنة 2003 بإضافة قسم خاص بالبنوك الإسلامية إلى الباب الثالث من القانون رقم 32 لسنة 1968 في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية.
- قانون رقم 575 بتاريخ 11 شباط 2004 إنشاء المصارف الإسلامية في لبنان.

ثالثاً : قوانين خاصة:

- قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 66 لسنة 1971م بإنشاء هيئة عامة باســم (بنك ناصر الاجتماعي).
- مرسوم بتأسيس بنك دبي الإسلامي صدر في 1975/3/12م.
- مرسوم بالقانون رقم 72 لسنة 1977م بالترخيص في تأسيس شركة مساهمة كويتية باسم: بيت التمويل الكويتي.
- القانون رقم 28 لسنة 1977م بإنشاء بنك فيصل الإسلامي المصري المعدل بالقانون رقم 142 لسنة 1981م.
- قانون بنك فيصل الإسلامي السوداني رقم 9 لسنة 1977م المعدل سنة 1984م.
- المرســوم رقم 18112 بتاريخ 1983/7/22م – المرســوم الخاص بتأسيس البنوك في تركيا.
- المرسوم رقم 45 لسنة 1982م بتأسيس مصرف قطر الإسلامي.
- المرسوم رقم 2 لسنة 1979م بتأسيس بنك البحرين الإسلامي.
- القانون الليبي رقم 74 لسنة 1972م بشأن تحريم ربا النسيئة في المعاملات المدنية والتجارية بين الأشخاص الطبيعيين.

خلائص الدراسة والبحث والتوصيات

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

يقول الله تعالى :

" وأن هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون " الأنعام/153.

ويقول تعالى :

" قل إنني هداني ربي إلى صراط مستقيم ديناً قيماً ملة إبراهيم حنيفاً وما كان من المشركين " . الأنعام/161

دين ذو قيم في **كل شأن من الشئون الحياتية:**

واليوم **: نحن بصدد الشأن (** الاقتصادي **) و (** المصرفي **) الذي تتجاذبه الآن** في **عالم اليوم ايدلوجيتان شهيرتان : العولمة الأوربية والأمريكية والعالمية الإسلامية.**

فما أحوجنا اليوم أكثر من أي وقت مضى إلى إعداد استراتيجية متكاملة الأبعاد، متناسقة التخطيط على الأقل في ا الين الاقتصادي والمصرفي تستهدف – هذه الاستراتيجية – عقل الإنسان بالفكر السليم والمعلومات الصحيحة، وتستطيع أن تحقق *الخير والخيرية للناس* أجمعين، تستطيع أن تحقق خير المال، وتتجنب فتنته، ومن ثم تحقق الخيرية للناس وحياة الرغد الموعود ا في قوله تعالى : ادخلوا هذه القرية *فكلوا* منها حيث شئتم *رغداً* ... وس يد المحسنين" البقرة/58

وإذا كان لكل أمة من الأمم هُوية تنطلق منها وتحرص عليها وتدافع عنها وتستلهم معطياتها في حركتها المستمرة نحو التطور والارتقاء، والتاريخ الإنساني حافل بذلك ولعلّ حركة **" التقنين " و " إصدار التشريعات "** هي الأبرز والأقوى في صيانة الهُوية والمحافظة على تألقها عبر الزمن بل وحفظها كذلك.

والحضارة الإسلامية بعقيدتها الراسخة والممتدة من أزل إلى أبد. **وشريعتها الشاملة الصالحة لكل زمان ومكان.** وتشريعاتها العملية التفصيلية المستمدة من أدلتها الشرعية. هذه الحضارة سادت وقادت وحققت مصالح العباد في الدنيا والآخرة.

وحيث إن الصحوة الإسلامية المباركة قد باتت في كل مكان من الأرض تعبر عن نفسها بوسائل الخير والمحبة والسلام، والمؤسسات المالية الإسلامية بأنواعها باتت هي العمل المالي المؤسسي المنظم الذي ذاع صيته في العالمين وأثبت وجوده وخصوصيته وحقّق الخير والمصلحة للناس أجمعين حيثما وجد.

وحيث إن المجتمعات البشرية تتفاوت في توجهها نحو المؤسسات المالية الإسلامية **بشكل كلي أو جزئي**:

ويتمثل الشكل الكلي في التحول الكامل نحو تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في المصرفية والتأمنة **(التأمين) والاستثمار**.

ويتمثل الشكل الجزئي في التعايش مع الأنظمة الوضعية وهو ما يسمى: **" النظام المزدوج "** سواء على مستوى الدولة أو على مستوى المؤسسات.

- **يقصد ا التمهيد الذي يتصدر القانون ويشرح أسبابه وأغراضه وتأخذ عادة في عرف الصياغة التشريعية سلسلة جمل تبدأ كل جملة بعبارة " حيث إن ".**

لهذه الأسباب أصبحت الحاجة ملحة إلى مساعدة الواقع ودفع حركته ومساندة مؤسساته المالية الإسلامية على وجه الخلوص والخصوص في أن يتحول وجودها ونظامها وأغراضها وكل ما يتعلق بشئونا إلى **" نظام قانوني نموذجي " يقنن لهذه المؤسسات بأنواعها الأحكام الشرعية العملية المستمدة من الأدلة التفصيلية للفقه الإسلامي برمته "** بمراعاة واقع البلاد ومصالح العباد اللذان هما مناط الاجتهاد الفقهي بكل مستوياته ومؤسساته.

وسعياً لتحقيق هذا الغرض وإصابة لهذا الهدف **كانت هذه الدراسة وهذا البحث الذي روعي** فيه:

أولاً: خصوصية طبيعة أعمال ونشاطات المؤسسات المالية وما إذا كانت: مصرفية أو تأمينية أو استثمارية غير مصرفية أو تأمينية.

ثانياً: خصوصية البيئة التشريعية والقانونية التي يوجد فيها هذا التشريع وما إذا كانت:

1- متحولة بالكامل نحو تطبيق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

2- تأخذ بنظام " التعايش المزدوج " بين الأنظمة الشرعية والوضعية.

ثالثاً: استقراء القواسم المشتركة في القوانين والنظم التي صدرت بشأن المؤسسات المالية الإسلامية بأنواعها في البلدان المختلفة والتأكيد عليها.

رابعاً: الأخذ بعين الاعتبار بدرجاته المتفاوتة ظروف العصر والأدان الذي َنعيشه وتعيشه هذه المؤسسات وهو ما أُسمى بعصر **" العولمة "** أو **داء العولمة**[1] وأخَص ما فيه وأهمه ثالوث المؤسسات الدولية وهي:

1- صندوق النقد الدولي.

---

[1] **هذا هو المصطلح الذي وصف العولمة به مؤتمر " العائلة في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا الذي نظمه مجلس البابا للعائلة بالتعاون مع الكنيسـ ـة الكاثوليكية المصرية في دار القديس استيفانوس في ضاحية المعادي بالقاهـ ـرة سنة 2004م.**

2- البنك الدولي.

3- منظمة التجارة العالمية.

وما أتبع وجود هذه المؤسسات الثلاث من هجمة تشريعية دولية على ما يسمى بلدان العالم الثالث بالذات مثل:

- قوانين ونظم مكافحة الإرهاب.
- قوانين ونظم غسل الأموال.
- قوانين ونظم الضرائب.
- قوانين ونظم الخصخصة.
- قوانين ونظم تحرير التجارة والتجارة الإلكترونية........الخ.

خامساً: أن تكون هناك مرجعية واضحة ومحددة لفهم وتفسـ ـير نصـوص هذا التشـريع والتسلسل الذي يجب أن يتبعه القاضي المختص عند التطبيق على واقعات الـ اع المعروض عليه وذلك من بين البدائل المختلفة التي تطرحها وتنص عليها النظم والقوانين الشرعية المستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية بالمقابل للمرجعية التي تحددها القوانين الوضعية في صدر نصوصها ذا الخصوص وهو ما يسـ ـ ـمى " **بالإحالة** " أو إحالة القاضي.

سادساً: تقسيم الأحكام الموضوعية للقانون إلى أبواب يراعى فيها التسلسل والترتيب والترابط وهو ما يسمى: **(التبويب).**

سابعاً: يراعى تجنب اللجوء إلى التعريفات بقدر الإمكان إلا إذا كانت هناك حالات مُلجئة لذلك – كأن يكون المصطلح المستخدم في النص جديداً أو غير مألوف.

وعند التعريف للمصطلح المستخدم يراعى أمران هما:

1- إدراج التعريف في أول الباب الذي يوجد فيه المصطلح المعرف.

2-تجنب إدراج المصطلح المعرف داخل نفس عبارة التعريف مثل: تعريف البنك الإسلامي بأنه البنك.... الخ

ثامناً: إتباع " **المنهجية الفنية** " للصياغة القانونية والتشريعية للأحكام التفصيلية التي تتضمنها نصوص القانون/ وما يجب أن تتوخاه " المنهجية الفنية " :

1- من حلول لمشكلات العلاقات التشريعية من الناحية الموضوعية ومن حيث مرتبة التشريع ضمن منظومة التشريعات المطبقة.

2- من نواحي اللغة والمصطلحات والترتيب الموضوعي والتسلسل السائغ.

لعلّ **هذه الدراسة غير المسبوقة نجحت في تحقيق أهدافها في قضية مستحدثه من قضايا العصر وسلطت الأضواء على ما هو كائن وما ينبغي أن يكون حتى يكتب لهذه المؤسسات الاستمرار والاستقرار والازدهار في تحقيق ما يجب أن تحققه من خلال أنظمة قانونية شاملة وكاملة وكافية ولكن لابد أن يساندها في ذلك مؤسسات علمية وعملية متخصصة وفاعلة لم توجد بعد.**

وبناءً **عليه نخلص إلى ضرورة تشكيل فريق عمل متخصص ومتنوع بين التخصص الفقهي المقارن والقانون والمصارف والاقتصاد يضع لنفسه منهجية عمل معتمدة تأخذ بكل الوسائل والأساليب المعاصرة لوضع التقنين أو التقنيات المصرفية والمالية والاستثمارية والتجارية المستمدة في نصها وفحوها من التشريع الإسلامي الحنيف بمصادره ووسائله ومقاصده مع الاستئناس بمستجدات الفكر المعاصر السليم في هذه ا الات.**

وإننا **على يقين بأن ما يسفر عنه عمل هذا الفريق سيكون نافعاً ومفيداً أيما إفادة وهادياً لمن أراد أن يشق الطريق أو يطور ما هو قائم من تشريعات وبذلك يكتمل البناء القانوني لهذه المؤسسات وتستطيع أن تصمد في مواجهة تحديات ومتطلبات عصر العولمة.**

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

أ.د / عبدالحميد محمود البعلي

فهرس الدراسة والبحث

(أ)

(ج)